

وسائل الشيعة

[503] (11291) 17 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: إذا دخلت بلدا وأنت تريد المقام عشرة أيام فأت الصلاة حين تقدم، وإن أردت المقام دون العشرة فقصر وإن أقمت تقول: غدا أخرج أو بعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا أتم الشهر فأت الصلاة، قال: قلت: إن دخلت بلدا أول يوم من شهر رمضان ولست أريد أن أقوم عشرة؟ قال (1): قصر وأفطر، قلت: فإن مكثت كذلك أقول: غدا أو بعد غد فافطر الشهر كله واقصر؟ قال: نعم هذا (2) واحد، إذا قصرت أفطرت، وإذا أفطرت قصرت. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب نحوه (3). (11292) 18 - وفي (عيون الأخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم، عن أبيه، عن أحمد بن علي الانصاري، عن رجاء بن أبي الضحاك أنه صحب الرضا (عليه السلام) من المدينة إلى مرو وكان إذا أقام ببلدة عشرة أيام كان صائما لا يفطر، فإذا جن الليل بدأ بالصلاة قبل الإفطار. الحديث. (11293) 19 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام) قال سألته عن الرجل قدم مكة قبل التروية بأيام كيف يصلي (1) إذا كان وحده أو (هامش) * 17 - الفقيه 1: 280 / 1270، أورده في الحديث 1 من الباب 4 من ابواب من يصح منه الصوم. (1) في نسخة: فقال - هامش المخطوط - (2) في التهذيب: هما - هامش المخطوط - (3) التهذيب 3: 220 / 551. 18 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 182 / 5، أورده بتمامه في الحديث 24 من الباب 13 من ابواب اعداد الفرائض، وأورد قطعة منه في الحديث 7 من الباب 18 من ابواب التعقيب، و قطعة منه في الحديث 6 من الباب 2 من ابواب سجدي الشكر. 19 - قرب الاسناد: 99. (1) في المصدر: يصنع، وفي نسخة: يصلي. (*)